يتعلّق به الطلب بخصوصه كالصوم الواجب في كفارة إفطار شهر رمضان عمداً فانّه واجب ولكن يجوز تركه وتبديله بعتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً، فالذي يحتاج إلى مزيد بيان هو الواجب التخييري، فحينئذ يقتضي إطلاق الصيغة في مقام البيان أنّ الوجوب تعييني. 3 ـ وهكذا الأمر في الواجب العيني الذي يتعلّق بكلّ مكلّف ولا يسقط بفعل الغير كالصلاة اليومية وصوم رمضان، بينما الواجب الكفائي الذي يكون المطلوب فيه الفعل من أيّ مكلّف كان، فيجب على الجميع ويكتفى بفعل بعضهم كتجهيز الميّت والصلاة عليه وإنقاذ الغريق ونحوه من التهلكة وإزالة النجاسة عن المسجد وتحصيل المهن والصناعات التي بها نظام معايش الناس ومنها تحصيل الاجتهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فانّ الذي يحتاج إلى مزيد بيان هو الوجوب الكفائي، فحينئذ يقتضي إطلاق الصيغة في مقام البيان أنّ الوجوب عيني([180]). وبعبارة أُخرى جامعة: إنّ مقتضى إطلاق صيغة الأمر هو وجوب المتعلّق، وحينئذ يجب امتثال الأمر بحكم العقل وأنّه غير مقيّد بوجوب شيء آخر ولا بما إذا لم يأتِ بشيء آخر ولا بما إذا لم يأتِ به شخص آخر([181]). ومن المناسب التذكّر بأنّ هذا البحث يأتي بنفسه في مادّة الأمر وفي الجملة الخبرية إذا قصد بها الإنشاء، كما لا يختص هذا البحث في الأمر الوجوبي، بل يجري في الأمر الاستحبابي أيضاً.